

## 23 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الغسل وحكم الجنب/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كاملة  
الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثاني والثلاثون - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وعن أبي بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ ويغسل من يديه - 00:00:16

ثم يغسل ثم يسرف على يمينه ثم يبلغ بيمينه على شماله فيفصل فرجك. ثم يتوضأ ثم يغسل الماء فيدخل اصابعه في نصفه للشعر ثم اخذت ثلاث حفلات على رأسه ثم خاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه والاخ المسلم قوله - 00:00:32  
من حديث من يونس رضي الله عنها ثم بشهاده ثم اسرق على فرضه فغسله بشهاده ثم طرب بها الارض وفي رواية وفي اخره وفي ناظره فتいてه بالمنديل فردد. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:53

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد نستأنف درسنا في الحديث من كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام وكنا قد انتهينا الى حديث - 00:01:12

عائشة في صفة واغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وهو هذا الحديث الذي سمعنا من رواية مسلم سنة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وردت في احاديث - 00:01:38

كثيرة منها حديث عائشة هذا ومنها احاديث ميمونة بنت الحارث زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم ومنها احاديث اخر والفائدة من دراستها قراءتها الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واخي الاحكام - 00:02:05

منها حديث عائشة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لما اغتسل من الجنابة والمراد بالجنابة الحدث الاكبر الذي يكون سببه الجماع او سببه انزال المني باحتلام او غير ذلك من غير جماع - 00:02:37

فان انزال المني بشهوة ولو كان من غير جماع فانه يجب الاغتسال ومن انزل من يا يقال له جنو والجنب معناه من اصابته الجنابة سمي جنبا لانه يتتجنب اشياء منع منها كما يأتي - 00:03:06

منع من قراءة القرآن ومنع من مس المصحف ومنع من الجلوس في المسجد فسمي جنبا لانه يتتجنب هذه الاشياء او سمي جنبا لان الماء باعد محله الماء الذي نزل منه باعد محله وتتجنب محله - 00:03:34

فسمي جنبا من اجل ذلك والله تعالى قد اوجب الطهارة على الجنب قال تعالى وان كنتم جنبا تطهروا وعرفنا معنى الجنب هو الذي انزل المني بشهوة جماع او غيره يقظة - 00:04:02

او منامه هذا هو الجوع وفي حديث عائشة هذا صفة تطهوره صلى الله عليه وسلم من الجنان قالت انه صلى الله عليه وسلم عندما اراد الاغتسال من الجنابة غسل كفيه ثلاثة - 00:04:24

والكافيين تقنية كف والمراد به اليدين من مفصل الكوع ومفصل الكوع هو الذي يجمع بين اليدين وبين الذراع الذي يجمع بين الكف يجمع بين الكف وبين الذراع ما يسمى بالکوع - 00:04:50

واما الذي يجمع بين الذراع وبين العضد فهذا يسمى بالمرفق هذا معنى الكف غسل يديه يعني كفيه ثلاثة يعني ثلاث مرات فهذا ما بدأ

به صلى الله عليه وسلم وغسل الكفين - 00:05:12

في بداية الطهارة سواء كانت وضوءاً أو اغتسالاً مشروعة فإن كان قائماً من نوم الليل فغسل الكفين واجب لقوله صلى الله عليه وسلم  
إذا استيقظ أحدهم من نومه فلا يغمض يده في الاناء - 00:05:38

حتى يغسلها ثلاثة فإن أحدهم لا يدري أين باتت يده؟ أما إن كان غير قائم من نوم ليل فإنه يستحبّ يستحب له غسل الكفين لأنه  
سيستعملهما في ظرف الماء سيستعمل الكفين في غرق الماء - 00:05:59

فلا يغرس بكفيه قبل غسلهما لأن ذلك يؤثر على الماء عند بعض العلماء يسلب الماء الطهورية إذا رمس يده قبل أن يغسلها بعض  
العلماء يقول إذا كان الماء قليلاً أنه يسلبه الطهورية - 00:06:24

والجمهور على أنه لا يسلبه الطاغورية ولكن تكون مخالفًا لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثم غسل فرجه هذه الحالة الثانية  
أو الفعل الثاني بعد غسل الكفين - 00:06:48

فإن الجنب يغسل فرجه يعني يستنجي بالماء يعرف بيده اليمنى ويغسل فرجه باليديه اليسرى والاستنجاء واجب قبل  
الوضوء إذا خرج من الإنسان شيء إذا خرج من الإنسان شيء أما بول وأما مني وأما غائط من الدبر - 00:07:09

فإنه يجب الاستنجاء أو الاستجمار كما سبق ولا يتوضأ الإنسان قبل أن يستنشق أما إذا لم يكن خرج منه شيء واردان يتوضأ فإنه لا  
داعي للاستنجاء إنما الاستنجاء عند خروج - 00:07:35

الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو مني أو مذى ما عدا الريح خروج الريح لا يشرع له استنجاد بل من استنجى من خروج الريح  
فإنه يعتبر مبتدعًا سنجاب من خروج الريح بدعة - 00:07:53

لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الاستنجاء من الخارج غير الريح من بول أو غائط أو مني أو مذى أو غير ذلك غسل  
فرجه لهذا فيه ان - 00:08:16

الاستنجاء يسبق الوضوء ويسبق الاغتسال وهو المرحلة الثانية من مراحل تطهير النبي صلى الله عليه وسلم المرحلة الثالثة أنه  
صلى الله عليه وسلم بعدما استنجى توضأ ووضوء للصلة بدأ بالوضوء - 00:08:34

لأن عليه طهارتين طهارة من الحدث الأصغر وهي الوضوء وطهارة من الحدث الأكبر وهي الاغتسال بدأ صلى الله عليه وسلم بالطهارة  
من الحدث الأصغر وهي الوضوء أو أنه صلى الله عليه وسلم غسل أعضاء الوضوء ناوياً رفع الجنابة. ناوياً رفع الجنابة عنها -  
00:09:02

وببدأ بها لشرفها بدأ بأعضاء الوضوء لشرفها فعلى كل حال المشروع أن يبدأ بالوضوء قبل الاغتسال كما فعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ثم ادخل أصابعه صلى الله عليه وسلم يعني بعد ما فرغ - 00:09:28

من الوضوء ادخل أصابعه مبلولة بالماء في أصول شعر رأسه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغذى شعر رأسه وتغذيه شعر الرأس على  
الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة - 00:09:57

لمن لم راعي لمن راعي ادبها وكيفيتها الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ادخل أصابعه وخلل شعر رأسه والحكمة من ذلك أن  
يوصل الماء إلى أصول الشعب لأنه صلى الله عليه وسلم - 00:10:18

كان له شعر كثيف على رأسه عليه الصلاة والسلام فهو خلله أولاً حتى يصل الماء إلى أصوله. هذه مرحلة الرابعة من مراحل الاغتسال  
صلى الله عليه وسلم انه خلل شعر رأسه - 00:10:41

بالماء المرحلة الخامسة افاض حثا على رأسه صلى الله عليه وسلم حتى على رأسه ثلاث حثيات والثبيات جمع حفيان أو حشوة  
وهي ملء الكفين حثية أو الحشوة ملء الكفين مجموعتين فحثا على رأسه من الماء - 00:11:01

ثلاث حثيات بعدما خلل أصوله. والحكمة من ذلك ليصل الماء إلى وصول الشعر ووفره. وإلى البشرة وهي جلد الرأس فيكون  
الماء قد تبلغ لجميع رأسه وظاهر الشعر وباطن الشعر وجلد الرأس. المرحلة السادسة - 00:11:28

بعد ما حثى على رأسه ثلاث حثيات افاض الماء أي صب الماء على سائر جسده وسائر معناها البقية. بقية جسده على بقية جسده

عليه الصلاة والسلام ما عدا اعضاء الوضوء فانه سبق انه غسل - [00:11:57](#)

فافاض الماء على بقية جسده التي لم يصل اليها ماء لان سائر على الصحيح معناها البقية واما من قال ان سائر معناه الكل هذا غير صحيح بل سائر الشيء بقيته - [00:12:21](#)

فمعنى قوله افاض الماء على سائر جسده اي على بقية جسده لانه سبق انه غسل رأسه يعني سبق انه غسل فرجه عليه الصلاة والسلام وغسل اعضاء وضوئه وغسل رأسه الماء على البقية - [00:12:43](#)

ليعمم بذلك كل جسمه بالماء حتى يتطهر من الجنابة لان الجنابة تحل جميع البدن جنابة حدث يشغل جميع البدن. لان كل البدن يتلذذ بالجماع يتلذذ بالجنابة فكان الواجب ان يطهره كله - [00:13:11](#)

من اجل ازالة الحدث منه خلاف الحدث الاصغر او انما يحل في اعضاء الوضوء فقط. ولذلك لا يجوز الاغتسال او لا يشرع الاغتسال من اجل الحدث الاصغر وانما يكتب بغسل الاعضاء التي امر الله تعالى بغسلها - [00:13:39](#)

لان الحدث لا يتعداها الى بقية الجسم اما الحدث الاكبر خير نفاس جنابة فهذه تحل جميع البدن. فلذلك امر بغسل جميع البدن لرفع الحدث المرحلة السابعة غسل الرجلين جاء في اخر الحديث انه - [00:14:00](#)

صلى الله عليه وسلم غسل رجليه بعد ما فرغ من افاضة الماء على جسده. فهل معنى ذلك انه اخر غسل رجليه حينما توضأ في البداية حتى فرغوا الى الاغتسال ثم غسلها - [00:14:30](#)

اسلهم او معنى ذلك انه غسل رجليه في الوضوء حينما توضأ في البداية ثم اعاد غسلهما بعد ما فرغ من الاغتسال. فيكون غسل رجليه مرتين مرة مع الوضوء ومرة بعدما فرغ من الاغتسال - [00:14:49](#)

لان ظاهر انه توضأ وضوء للصلاحة كما في الرواية انه اكمل الوضوء بما في ذلك غسل الرجلين فيكون غسله ما بعد الفراغ من الاغتسال اعادة او انه اخر غسل الرجلين ينفي الرواية الثانية انه تنحى - [00:15:11](#)

عن مكانه ثم غسل رجليه فظاهره انه اخر غسل الرجلين الى ما بعد الفراغ من الاغتسال وذلك لان الرجلين بعد الاغتسال قد يتلوث قد يتلوثان بالطين والتراب او ان ماء الجسم الذي غسل - [00:15:36](#)

يت慈悲 عليهم فيحتاجان الى غسل لازالة اثر ذلك على كل حال الامر محتمل فمن اقتصر على الغسل الاول ولم يعد غسل الرجلين فطهارته صحيحة ومن اعاد غسلهما او اخر غسل الرجلين - [00:16:02](#)

فطهارته ايضا صحيحة لان الاadle محتملة في ذلك. وكونه يغسل الرجلين مرتين احوط واكل ثم ظاهر قوله رضي الله عنها انه افاض الماء على سائر جسده انه اكتفى بمرة واحدة. انه اكتفى - [00:16:24](#)

بغسل جسمه مرة واحدة بينما جاء في بعض الروايات انه غسله ثلاث ولا اشكال في ان المرأة الواحدة التي تعم للجسم تكفي والتغليف مستحب اذا غسله ثلاثا ثلثا فهذا مستحب. وان اقتصر على افاضة الماء عليه مرة واحدة - [00:16:48](#)

هذا هو المجزي والكافي قال ثم اتيته بمنديل المنديل خلقة معروفة تتخذ للتنشيف تتخذ للتنشيف تريد من اتيانها به اليه عليه الصلاة والسلام ان ان ينشف جسمه بعد الاغتسال - [00:17:16](#)

فرده صلى الله عليه وسلم رد المنديل ولم يقبله فهذا دليل على انه يستحب للمغتسل والمتوسي ان يترك الماء على اعضائه ولا ينشفه لانه اثر طاعة فلا يزيد اثر الطاعة - [00:17:43](#)

عن جسمه وعن اعضائه. وهذا من باب الاستحباب ولو تنشف فهذا جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم ينهى عن ذلك وانما لم يفعله فيكون هذا من باب الاستحباب وفي رواية انه جعل ينقض الماء ينفظ الماء بيديه - [00:18:05](#)

فلا مانع من ان الانسان ينفض اعضاءه لاجل ان يتقاطر ويتقاطر الماء اللفظ لا مانع منه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واما التنشيف فهذا غير مستحب الاحسن عدم التنشيف - [00:18:31](#)

اقتداء به صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث الشريف فيه صفة تطهوره صلى الله عليه وسلم من الجنابة بصفة كاملة ومفصلة ويستفاد منه وسائل المسألة الاولى فيه ان المرأة تخدم زوجها - [00:18:53](#)

ان المرأة تخدم زوجها في وضوءه وفي طهارته لأن امهات المؤمنين كن يخدمن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المسألة الثانية في الحديث دليل على مشروعية غسل الكفين قبل الطعام. والحكمة في ذلك انهم اداة - 00:19:23

انهما اداة التطهير فيبدأ بهما المسألة الثالثة فيه دليل على البداءة بالاستجاجة على بذاعة الجنب بغسل فرجه وهو الاستجاجة ليزيل ما عليه من اثر الخارج ليزيل ما عليه من اثر الخارج - 00:19:52

واما قولها انه جعل صلى الله عليه وسلم يضرب بيديه التراب او الارض يعني بعد الاستجاجة جعل يضرب عليه الصلاة والسلام بيديه التراب او الارض او الجدار فعل ذلك صلى الله عليه وسلم من اجل ازالة الرأحة - 00:20:22

او ما علق باليدين من اثر الغسل بل قد يعلق باليدين شيء من مما على الفرج او على المخرج او يكون هناك رائحة فالتراب يزيلها التراب يزيل الرائحة ويزيل ما علت بيديه - 00:20:45

فالمسألة الرابعة في الحديث دليل على ان المفترس من الجنابة يبدأ بالوضوء اولا ثم يغتسل بعده هذا الافضل والاكمel  
لان هذا هو فعله صلى الله عليه وسلم. ولو انه نوى دخول - 00:21:07

الوضوء في الاغتسال وافاض الماء على جسمه ناويا في الطهارتين الصغرى والكبرى دخلت الصغرى الكبرى واجزاً ذلك لا شك في ذلك لان الاصغر يدخل في الاكبر. ولقوله صلى الله عليه وسلم - 00:21:33

انما الاعمال بالنبيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى الطهارتين وافاض الماء على جسمه فانه يظهر من الحدثين الاكبر ولا اصغر ولكن الافضل انه يأتي بالطهارة الصغرى اولا ثم الطهارة الكبرى هذا اطول. اقتداء به صلى الله عليه وسلم - 00:21:57

هذه المسألة كم ها؟ الرابعة؟ الخامسة انه انه يشرع للمفترس ان يخلل شعر رأسه اذا كان شعر رأسه كثيفاً ان يخلله اولا والتقليل معناه اقفال اصابعه مبلولة بالماء داخل الشعر ومن خلال من خلال الشعر - 00:22:25

حتى يوصل الماء الى اصول الشعر ثم يحتوا على رأسه بعد ذلك ثلاثة حثيات بكفيه مجموعتين حتى يغسل رأسه ظاهرا وباطنا فيكون بذلك قد بلغ الماء الى داخل الشعر كما انه غسل ظاهره بالماء - 00:22:59

المسألة السادسة في الحديث دليل على اعادة غسل الرجلين او على تأخير غسل الرجلين بعد فراغه من الاغتسال. على الاحتمالين السابقيين المسألة السابعة في الحديث دليل على انه يكفي للاغتسال افاضة الماء على الجسم مرة واحدة - 00:23:33

لانه هو الظاهر من هذا الحديث وان كرر ذلك ثلاث مرات فهو اكمل كما يفلت المرات في الوضوء وكذلك في الاغتسال يكون اكمل المسألة السابعة الثامنة المسألة الثامنة في الحديث دليل على - 00:24:04

انه لا ينبغي تنضيف الاعضاء بالمنديل او تنضيف الجسم بعد الاغتسال بالمنشفات وانه ينبغي ترك الماء على الجسم او على الاعضاء لانه اثر طاعة ولكن لا بأس بنفط الاعضاء حتى يتتساقط الماء - 00:24:33

منها لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل النفط ولم يفعل التنضيف واما رواية لانه ورد في بعض الروايات في حديث ميمونة قال اتيته بخرقة اتيته بخرقة في بعض الروايات فلم يردها - 00:24:57

وفي بعضها لم يرد لم يردها. رواية لم يردها هي الصحيح لانها توافق حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما اتته بالمنديل رد. لما اتته بالمنديل رد فتقرأ الرواية هكذا لم يردها. وهذا معنى رده لحديث عائشة - 00:25:19

اما رواية فلم يردها قالوا هذه غير صحيحة هذه غير صحيحة لان معناه انه اخذها وقبلها قبل الخرقه تنفس بها وهذا يخالف الحديث الصحيح انه رد المنديل ولم يقبله - 00:25:44

هذا ما يتعلق بحديث عائشة رضي الله عنها. نعم لا اقرأ اقرأ الحديث اللي بعده واعلم السلامة معلمي السلامة رضي الله عنه قال والتراث الدراسي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية يومين قال لا انما يكفيك ان تحكي عليه - 00:26:07

رواه مسلم هذا الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنها امرأة تشد فشدوا شعر رأسها افتنتقضه عند الاغتسال من الجنابة وفي رواية - 00:26:38

والحيض اي والاغتسال من الحيض تنقض شده قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني لا تنقضيه انما يكفيك ان تحكي عليه ثلاث

حسيات يعني وهو مشدود فقولها كنت اشد شعر رأسي. في رواية ثانية اشد ظفر رأسي - 00:27:02 والظفر معناه الجدل جدل الشعر ادخال بعضه في بعض هذا الظفر يجعل جداول مجدولة يدخل بعضها في بعض حتى تصبح كهيئة الحمل وكان النساء يفعلن ذلك الى عهد قريب يجعل رؤوسهن ظفائر - 00:27:26 من الجوانب من جوانب الرأس لأن ذلك احفظ له واجمل للمرأة فكان وكانت هذه صفة معتادة وايضاً يجوز ان أنها تجعل الشعر مشدوداً شداً واحداً غير مفرغ. يجوز هذا ان تشده جميعاً وتعقصه - 00:27:50 تجعله مجموعاً بعذه الى بعذه يجوز هذا يجوز ان تجعله مرسلاً غير مشدود وغير مذكور تجعله مرسلاً. يجوز كل هذا لا مانع منه وهذا يتبع عادات البلاد وعادلت النساء ان كان من عاداتهن شد الشعر - 00:28:11 وجعله مجموعة لكن ما يجعل فوق الرأس يشد فوق الرأس ويجمع فوق الرأس وإنما يجعل من الجوانب يجعل من الجوانب ويتدلى من الجوانب ولا يصير له جرم اما جمعه جمع الشعر وشده من أعلى - 00:28:40 بحيث يصبح له حجم يظاهي حجم الرأس فيكون كان المرأة لها رأسان هذا من نوع هذا جاء الحديث النهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم ارهما نساء كاسيات عاريات مميتات - 00:28:59 وهي ابايل ابايل المشرق ابايل المغاربة لها سمنان الواحد له سلامان - 00:29:22 فالمرأة التي تجمع شعرها من أعلى تعمل له رباطاً حتى يصبح له حجم كبير. فيصير لأن المرأة لها رأسان الرأس المخلوق لها وراس مقطوع ومعمول من الشعر هذا يشبه سلام البخاتي - 00:29:48 وهو عالمة على الكاسيات العاريات في آخر الزمان هذه الصفة حرام. اما أنها تجمعه من الجوانب تشده او تظفره من الجوانب او ترسله تتركه بدون شك وبدون ربط كل هذا جائز ويتبع عادات النساء - 00:30:15 اشد وهذا يدل على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يظفرن ويشددن شعورهن ولا يتركتهن مرسلة ولا يجمعن ذلك فوق رؤوسهن باحجام منكرة. كما تفعل بعض النساء الان اشد شعر رأسي او اشد رأسي يعني شعر رأسي - 00:30:39 المراد بالرأس هنا الشعر لانه هو الذي يشك وفي رواية اشد ظفراً ظفر رأسي افانقظه اي تنقض هذا المشدود اذا ارادت الاغتسال من اجل اصول الماء من اجل وصول الماء - 00:31:04 الى داخله او انها تتركه مشدوداً استفسرت من النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا هذا الجواب لا يعني لا لا تنقضيه وإنما يكفيك ان تحكي عليه - 00:31:29 ثلاثة حثيات وعرفنا الحثيات في الحديث السابق فهذا الحديث فيه دليل اولاً على فيه فيه فيها مسائل. المسألة الاولى الرجوع الى اهل العلم وسؤال اهل العلم عما اشكل من امور الدين - 00:31:47 سؤال اهل العلم عما اشكل من امور الدين اهل الذكر انكم لا تعلمون. والمراد باهل الذكر اهل العلم فاوجب على الجاهل ان يسأل اهل العلم ولا يبقى على قال تعالى فسائلوا اهل الذكر انكم لا تعلمون. والمراد باهل الذكر اهل العلم فاوجب على الجاهل ان يسأل اهل العلم ولا يبقى على جهله وهذه المرأة الشريفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:27 ثانياً في الحديث دليل على انه لا ان النساء لا يمنعهن الحياة ان النساء لا يمنعهن الحياة ان يسألن عن امور دينهن فانها سالت رضي الله عنها عن نقض شعرها من اجل غسل الجنابة. ولم تستحي لان هذا ليس فيه حياء - 00:32:52 المسألة الثالثة فيه دليل على ان النساء يتربكن شعور رؤوسهن يتربكن شعور رؤوسهن لان هذا جمالهن الزوايد جمال النساء كما ان اللحى جمال الرجال الا يعيثن بشعورهن كما يفعل بعض النساء اليوم - 00:33:14 من قص الشعور والعبث بها هذا خلاف ما عليه نساء المسلمين فالمرأة تترك شعر رأسها ولا تقصه الا اذا اذا كثر عليها وشق عليها فلا بأس ان تخففه وان تقص منه اذا كثر - 00:33:42

وقال وشق عليها شق عليها مراءاته ودهنه ترجيل او لم يكن عندها مؤونة فقيرة ما تستطيع مهونة اصلاح الشعر من شراء الادهان  
فلا بأس ان تخفف منه كما فعل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته - 00:34:05

فإن بعضهن قصص من شعورهن لأنهن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا يتطلعن إلى الرجال إنهن ممنوعات من الزواج. لأنهن نساء  
النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة - 00:34:30

الله تعالى يقول وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لأنهن زوجاته في الدنيا والآخرة رضي الله تعالى  
عنهم فاحتاج بعضهن بعد وفاته - 00:34:46

إلى قص شعور رؤوسهن من أجل تخفيف المؤونة ودفع المشقة وإنهن لسن بحاجة إلى التجمل به لعدم تطلعهن إلى الأزواج فهذا دليل  
على حديث سلمة أم سلمة هذا دليل على أن المرأة تحافظ بشعر رأسها - 00:35:05

لأنه جمالها ولا تعبث به بموجب الموظات الجديدة لأن فان النساء لأن أو غالب النساء يعيشن برؤوسهن الان. يقلدن نساء الغرب  
ينظرن في المجالات مجالات الأزياء ومجلات التي فيها صور نساء الغرب. ويحاولن تقليدهن في الشعور وفي غيرها - 00:35:31  
أو ينظرن في في بعض المسلسلات التلفزيونية وظهور النساء في التلفزيون وفيهن من الغربيات ومن الغربيات المتغيرات أما عربيات  
والآسيويات متغيرات يعيشن برؤوسهن فيحاول بعض المسلمات أن يقلدنها حتى إل بهن الأمر إلى أن يجعلن رؤوسهن على شكل رؤوس  
الرجال - 00:35:56

ما تفرق بين رأس المرأة ورأس الرجل وهذا محرم بلا شك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن  
المتشبهات المتشبهين من الرجال بالنساء فلا يجوز لاحد الجنسين - 00:36:26

ان يتشبه بالآخر. ومن فعله فهو ملعون لو قصت شعرها شعر رأسها حتى أصبح على هيئة شعر الرجل فهي ملعونة على لسان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأما إذا لم يكن على شكل شعر الرجل ولكنه - 00:36:47

قص من أسفله أو من من أمامه أو من أي موضع فهذا فيه تشوه وممنوع وقد يصل إلى حد التحرير إلا إذا كان القصد منه الحاجة  
والعلاج نفع المؤمن. المرأة إذا احتاجت إلى حلق شعرها من أجل العلاج لا بأس - 00:37:06

لأجل العلاج ما في بأس أما من أجل التشبه أو من أجل تتبع الموظفات أو من أجل الزينة كما يظن البعض بل إن بعض الرجال يأمر  
زوجته بقص شعرها ويلزمها بذلك - 00:37:28

هذا غلط غلط كبير امرأة أشد أفالقضه من أجل الاغتسال من الجنابة وفي رواية والحيضة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا فيه  
دليل المسألة الثالثة فيه دليل على أنه لا يلزم المرأة نقض شعرها من أجل - 00:37:48

الغسل من الجنابة لما في ذلك من المشقة عليها وإنما يكفي أن تفيس الماء عليه لأن غسل الجنابة يتكرر قد يتكرر فيشق على المرأة  
ان تنقضه لكل مرة والدين جاء برفع الحرج وازالة المشقة عن المسلمين - 00:38:15

هذا في الجناب اما في الحيض فهذا محل خلاف بين اهل العلم لأن غسل الحيض والتنفس لا يتكرر وليس فيه مشقة فتنتظره من  
أجل ذلك قالوا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تنقض شعر رأسها - 00:38:39

عند الاغتسال من الحيض لأنها كانت حائضه لكن قالوا هذا ليس الاغتسال من الجنابة وإنما هو من أجل الاغتسال من أجل الاحرام.  
لأنها كانت حاجة احرمت بالعمره ثم حاوط قبل - 00:39:01

ان تصل إلى البيت وشق ذلك عليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فلما  
جاء يوم عرفة وهي لا تزال حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل - 00:39:22

ان تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قائمة بدل ان كانت متمتعة تحولت إلى قارنة وامرها نقضي شعرها لكن هذا النقض ليس  
هو للحدث وإنما هو للتنظيف فقط هذا نبض من أجل تنظيف - 00:39:40

الاحرام لا من أجل آآ الاغتسال من الحيض لأن الحيض لا يزال عليها لم يرتفع فلا دليل فيه على ان الحائض اذا انقطع دمها وارادت  
الاغتسال تنقض شعرها لأنه وارد في الحج وفي حالة الاحرام - 00:40:04

وعندنا الرواية الثانية في هذا الحديث قالت والحيض قال لا فهذا دليل على انها لا تنقض شعره. عند الاغتسال من البيض والقول الثاني انها لا تنقض شعرها لا من اجل الاغتسال من الجنابة ولا من اجل الاغتسال من الحيض ولا من النباس - [00:40:24](#)

وانما يكفي ان تحكي عليه ثلاث حثيات كما في هذا الحديث والقول الثالث وهو مروي عن احمد فجماعه من اهل العلم ان نقضه لاجل الحيض او لاجل النفاس مستحب وليس بواجب. مستحب وليس بواجب. اذا الاقوال ثلاثة - [00:40:53](#)

القول الاول وجوب النقل من اجل الحيض او النقاش والفرق بينه وبين الجنابة القول الثاني عدم النقد من الحيض والنفاس وانه لا فرق بينهما وبين الجنابة كما في حديث ام سلمة - [00:41:13](#)

القول الثالث وهو اقربها ان نقضه من اجل الحيض او النفاس مستحب وليس بواجب وهذا هو اقرب الاقوال فاذا نقضته من اجل الحيض والنفاس فهذا احسن وان لم تتنقضه - [00:41:33](#)

فلا حرج عليها في ذلك هذا هو الاحسن من الاقوال المسألة الرابعة او الخامسة المسألة الخامسة الحديث فيه دليل على قاعدة رفع الحرج فيه دليل على قاعدة رفع الحرج في الشريعة الاسلامية - [00:41:55](#)

لما كان نقل المرأة لشعر رأسها يشق عليها الشارع الحكيم خف عنها وامرها بصب الماء عليه وافاضة الماء عليه وان هذا يكفي والحمد لله نعم نعم الحديث اللي بعده عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد نبينا محمد - [00:42:18](#)

رواهم الترمذى هذا الحديث قال فيه صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قوله لا احل اي لا اجعله حلالا بل هو حرام للحائض ولا للذنوب - [00:42:50](#)

والمعنى لا احل اللبس في المسجد والجلوس في المسجد لمن عليه حدث اكبر من جنابة او حيض لأن المسجد محل الصلاة محل العبادة فلا يليق بمن عليه حدث اكبر - [00:43:19](#)

ان يجلس فيه او ان ينام فيه الا عند الحاجة عند الضرورة اما مع عدم الحاجة فلا يليق فيه من عليه حدث اكبر هذا من الامور التي يمنع منها من عليه حدثنا - [00:43:42](#)

منها اللبس في النفس كما سبق لكم يمنع من القراءة قراءة القرآن يمنع من مسح المصحف يمنع من الطواف للبيت لقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي - [00:44:03](#)

يمنع من الجلوس في المسجد وهو ما في هذا الحديث وهذا يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا - [00:44:20](#)

الاعابيرى سبيل حتى تغسلوا فالآلية تدل على منع الحائض والنساء والجنب من اللبس في المسجد لأن قوله لا تقربوا الصلاة معناه لا تقربوا موضع الصلاة الموضع وهو المسجد - [00:44:39](#)

لا تقربوا الصلاة اي موضع الصلاة وهو المسجد وفي الآية دليل على منع الجنب ومثله الحائض والنساء من اللبس في المسجد اما المرور لأخذ حاجة فلا مانع منه. لقوله الا عابيرى سبيل - [00:45:00](#)

العبور مع المسجد لا مانع منه للجنب والحائض عبور يطلع يدخل من باب ويطلع مع باب اخر يكون طريق يكون المسجد طريقا له او يدخل المسجد لأخذ حاجة الحائض تدخل في المسجد - [00:45:23](#)

من اجل اخذ حاجة تخرج بها لا مانع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وهي حائض قال لها ناوليني الكبرى من المسجد والكفر المراد بها قطعة فراش يصلى عليها - [00:45:43](#)

امر صلى الله عليه وسلم عائشة ان تأتي بها من المسجد. قالت لهم اني حائض فقال صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست بيديك. فهذا دليل على انه يجوز لي الحائض ان تدخل المسجد وتأخذ منه حاجة - [00:46:00](#)

الى او فراش او عصا او غير ذلك. كما انها تمر متطرقة يعني تمر تجعل المسجد طريقا لها لا مانع من ذلك انما الممنوع هو اللطف والجلوس في المسجد قوله لا احل المسجد لحائض - [00:46:15](#)

ولا ذنب هذا ما يدل عليه هذا الحديث مع الآية الشريفة نعم يلا كأنك معين في السداد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انها كانت تقتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واسع. تختلف - 00:46:38

ايديهما فيه هذا الحديث فيه دليل على انه لا يغتسل الرجل وامرأته جميعاً وينظر بعضهما إلى بعض لأن الله أبى ما بين الزوجين الله جل وعلا يقول والذين هم بفروجهم حافظون لا على ازواجهم - 00:47:23

او ما ملكت ايمانه فما بين الزوجين مباح ان يغتسل من اباء واحد وينظر بعضهما إلى بعض لأنهما زوجان اباح الله ما بينهما من النظر والاستمتاع وفيه اغتسال الرجل والمرأة من اباء واحد - 00:47:48

وان ذلك لا يؤثر على الماء ان ذلك لا يؤثر على المال وفيه دليل على الاقتصاد في ماء الطهارة. الاقتصاد في ماء الطهارة يعني تقليل تقليل صرف الماء بالطهارة لأن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:10

وزوجه من اباء واحد دليل على الاقتصاد. وعدم الاسراف لصب الماء وانه لا يلزم ان كل واحد يأخذ اباء ويغتسل لوحده لأن هذا فيه تفسير لأن هذا فيه تكفيلاً لصرف الماء من غير حاجة - 00:48:31

ففيه الاقتصاد في ماء الطهارة من الحدث الاكبر ومن الحدث الاصغر وان لمس احد الزوجين للآخر لا يضر لأن لا يديهما تختلف ومع هذا لم يخل هذا بتطهارهما كما ان فيه دليلاً واضحاً على - 00:48:54

على تواضعه صلى الله عليه وسلم فهو سيد ولاد افضل الخلق ومع هذا يغتسل مع امرأته فهذا فيه التواضع العظيم منه صلى الله عليه وسلم تواضعوا مع اهله مع زوجته - 00:49:23

كما انه يتواضع صلى الله عليه وسلم مع امهاته مع الناس كما يليق للمقام حلم بما كل بحسبه يتواضع مع امرأته بحسب ما بين الرجل وامرأته يتواضع مع اصحابه صلى الله عليه وسلم - 00:49:44

بما يليق بين المعلم والمتعلم يتواضع مع الناس كما يليق بالداعية مع المدعوين إلى الاسلام يتواضع مع المستفتين الذين يسألونه صلى الله عليه وسلم كما يليق بالمفتى الذي يجيب على اسئلة الناس ويستقبل اسئلة الناس - 00:50:07

يتواضع في قضائه صلى الله عليه وسلم بين القصور يجلس لهم ويستمع لدعواهم ويحكم بينهم بالقسط عليه الصلاة والسلام كل هذا من تواضعه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله بقوله وانك لعلى خلق عظيم. فيما رحمة من الله - 00:50:34

لنت له ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك فهذا فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم مع اهله فما انه كان يتواضع مع غيرهم من الامة. نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:58

الترمذى هذا الحديث وان كان فيه ما سمعتم من المقال والضعف وجهالة الراوى الا انه يدل على ان الجنابة تنتشر في الجسم ان الجنابة تنتشر في الجسم وهذا المعنى تدل عليه الا أدلة الاخرى - 00:51:20

تدل عليه الا أدلة الاخرى النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل جميع جسده الا لأن الجنابة انتشرت في جميع البدن. الله جل وعلا يقول وان كنتم ذنباً قد طهروا الامر بعموم تطهير للبدن - 00:51:51

فهذا دليل على ان الجنابة تعم جميع الجسم وتنتشر في جميعه ولذلك امر بغسل الجسم كله وانه لو بقي لو بقي من الجسم شيء ولو قليل لم يصل اليه الماء لم تصح الطهارة - 00:52:09

لو بقي من الجسم شيء ولو قليل لم يصل اليه الماء فان الطهارة لا تصح لانه لم يستكمل تطهير جسمه وهذا مما يوجب على المسلم التقطن لهذا الامر عند الاغتسال من الجنابة - 00:52:30

وانه يعم الماء على جميع جسمه وانه يحرص على غسل شعر رأسه على الصفة التي وردت في حديث عائشة كما سبق من غسل النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه اصوله وكرووعه - 00:52:54

وصب الماء عليه ثلاث مرات ها لقوا اللحظة بس قليل فهذا الحديث فيه اكذبة ان الانسان يتعاهد جسمه ولا سيما المغابن التي قد لا يصل اليها الماء في السرة وطي الركبتين - 00:53:15

طي المفاصل التي في جسمه. واذا كان الانسان تخيل الاسم فانه يحرص على ا يصل الماء الى طيات جسمه لأن لا يبقى شيء من

جسمه لا يصل اليه الماء فلا تكون طهارته وبالتالي لا تصح صلاته. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وبهذا انتهى بابل

- 00:53:38

آآ الاغتسال من الجناة او باب الجنب. نعم      اكبر الله اكبر الله باسم الله الرحمن الرحيم الامام مسلم حتى يتراهى انه قد استغفر  
الحكيم وان اما آآ غلبة الظن اذا حصلت غلبة الظن - 00:54:06

مراد فاذا ظن انه يعني غالب على ظنه غلبة الظن فيسأل منزلة اليقين في كثير من الاحكام مجرد الظن لا يكفي لكن غلبة الظن لغلب  
على ظنه يكفي هذا نعم. وقيمة السؤال - 00:55:12

اذا لامس الماء الجسم فقد جرى ما ما في فرق بين ملامسة الماء الجسم وبين جريان المعاني الجسم لا يكفي المسع  
لابد ان الماء يجري على الجسم - 00:55:34

سواء حصل معه ذلك او لم يحصل معه ذلك. اذا حصل مع جريان الماء ولكن للجسم هذا افضل لانه ابلغ في التطهير واذا لم يحصل  
بنك باليد فانه يكفي جريان الماء. نعم - 00:55:56

لا بأس اذا وقفت تحت الدش او تحت البسبوز يصب عليه فلا مانع بس بشرط ان يطوي الماء على جسمه ولا يبقى من جسمه شيء لم  
يصل اليه الماء لان المقصود وصول الماء - 00:56:14

الى جسمه سواء بغرفه بيديه او بصب ادش عليه او او او بالقاء جسمه في ماء يجري ما ان يجري الانهار او البحر ولذلك اذا القى  
جسمه في الماء بنية الطهارة - 00:56:40

آآ لا بأس يكفي هذا بشرط الا يكون هذا الماء راكدا كما قال كما مر بنا في اول الكتاب انه لا يجوز الاغتسال بالماء الدائم الذي لا يجب  
انما الماء الذي يمشي او - 00:57:01

الماء المستبحر اليهيم لا بأس ان الانسان ينغمض فيه بنية التطهير ويكتفى هذا. نعم صلى الله عليه وسلم اذا علل هذا بانه لازلة او  
ازلة الزوجة التي تعلق باليد من الفرد - 00:57:18

فيكتفى الصابون لا لا شك في هذا لانهم علوا ذلك بازالة الرائحة او للزوجة والصابون نكتفي بهذا ان شاء الله. نعم لا في الغسل  
الفسل نعم لا من نوم الليل لانه قال فان احدكم لا يدرى اين باتت يده والبيات انما يكون في الليل انما يكون في الليل اما نوم النهار -  
00:57:46

آآ الغسل بعده مستحب وليس واجبا الا يكتفى بذلك صلاة حضرة طيب المسابقة وهو مشدود ايوه يستلزم تقديم الصبح على المرأة  
وهو كذلك تحليل ما هو ما هو مشروع في حقها لانه يكتفى انها تفيض الماء عليه. قال صلى الله عليه وسلم يكتفى - 00:58:22  
ان تحكي عليه ثلاث ابناء ولم يقل لها خلي لي داخل يكتفى ان تصب الماء تفيض الماء عليه او تترك الدش يصب عليه يكتفى هذا ان  
شاء الله لانه ما يمكن تقليله الا اذا نقلها اذا لم يكن - 00:58:57

اذا لم يكن مشدودا فانها تقلله نعم الى ايش لا تتجمل لزوجها بشيء منهي عنه هذا منهي عنه ان تجمع شعرها فوق راسها حتى يصبح  
له حجم يظهر من وراء الغطاء من وراء الخمار - 00:59:15

حتى يصبح كأنه رأس اخر هذا من يعني لا يجوز ولو امرها زوجها بذلك فانها لا تطيعه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق  
في معصية الخالق لان بعض الرجال مفتون - 00:59:45

تشبه بالاخرين فيلزم زوجته بامر محمرة او منهي عنها فلانا تطيعه في ذلك نعم نعم كيف استولى على ها اجمع من خلف من ورائها  
يعني هجمة وسائل من ورائها هذا فيه كلام لبعض اهل العلم يكرهونه - 01:00:00

يكرهون انها تجمع شعر رأسها جميع وتخليه من الخلف وانما توزعه على الجوانب يوزعه على الجوانب الخلف وعلى اليمين والشمال  
هذا جوانب اما جمعه بالوراء وجعله من الخلف هذا فيه كلام يكرهه بعض العلماء - 01:00:28

نعم مع اللي هو نعم لا يطلق النهي مطلق فهو بس عند الخروج هذا مطلق تونوي في بيتها ما تعمل هذا الشيء لا ذكر تكلمنا على  
هذه المسألة ان هذا لا يجوز خاصة شعرها بدون عذر - 01:00:51

لا يجوز لأن فيه تمثيلا للشعر تشويها له ولا يبعد ان يكون داخلا في القزع الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم هو اخذ بعض  
شعر الرأس وترك بعضا - [01:01:24](#)

نعم هذا لا شك ان المتساقط من الاعضاء انه ظاهر لكن الخلاف هل هو ظهور يجوز الوضوء به مرة ثانية انما كونه ظاهر هذا ما  
فيه اشكال هو ظاهر لو اصاب ثوبك ولا اصاب مو ظاهر - [01:01:37](#)

نعم ان يكون ناوي اذا نوى بقلبه التشبه فالامر اشد اما اذا ما ندري عنه ناوي وما نوى فهو ممنوع. ما لنا الا ظاهر نحن نحكم على  
الظاهر والنبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:00](#)

يقول من تشبه بقوم فهو منهم. هذا مطلق لا حد يجي يقول انا ما نويت ما يشملني الحديث. الحديث ما خصص هذا. الحديث ععم  
وقال من تشبه بقوم فهو منهم - [01:02:22](#)  
ولم يقيد هذا - [01:02:34](#)